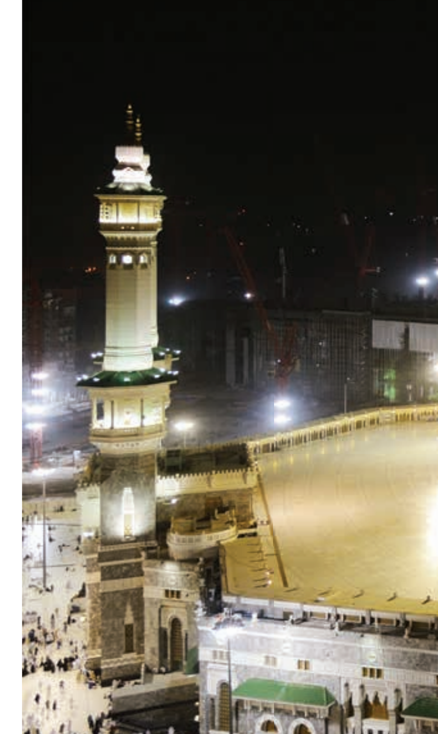


٤. المبيت بمنَى ليالي أيام التشريقَ:

لما ثبت أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى (رواه أبو يعلى في مسنده).
وهذا يدل على أن الأصل وجوب المبيت بمِنَى

٥. رمي الجمرات:

لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] والأيام المعدودات: أيام التشريق.

ورمي الجمار من ذكر الله تعالى؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ الله». (رواه أبو داود).

٦. الحلق أو التقصير:

لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

٧. طواف الوداع:

لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبيت، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ». (رواه مسلم).

سنن الحج

١. الاغتسال للإحرام والتطيب.
٢. لبس إزار ورداء أبيضين.
٣. التلبية من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة.
٤. طواف القدوم للمفرد والقارن.
٥. الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم.
٦. الاضطباع في طواف القدوم، وهو: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.
٧. المبيت بمِنَى ليلة عرفة.
٨. تقبيل الحجر الأسود.
٩. الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة تقديمًا.
١٠. الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى الشروق إن تيسر، وإلا فمزدلفة كلها موقف.

> **سنة الحج**
> من ترك سنة من سنن الحج فلا شيء عليه، وحجه صحيح.
> **واجب الحج**
> من ترك واجبًا فعليه دم يجبر به هذا النقص.

